الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة .

الثانية : في سقوطه المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا تسقط بها صححه الناظم وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و المحرر .

والثاني : تسقط قدمه في المغني و الشرح .

وجزم به ابن رزين في شرحه .

وذكر المصنف الأول احتمالا .

قوله ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها .

هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف الشارح وصححه في البلغة .

وعنه : يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها .

وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع . وأطلقهما في الهداية و المذهب و الكافي و الزركشي .

فائدة : يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء على كلا الروايتين قاله في الفروع وغيره